رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

محكمة الجنايات

مذكرة موجزة

بدفوع الأساتذة : -

(١) محمود الداخلى . نقيب محامين الجيزة وقت الواقعة

(٢) نبيل عاشور إمام .

(٣) أحمد سيد أحمد سيد فرغلى .

(٤) عيسى عبد الله عيسى .

(٥) السيد فؤاد متولى على .

(٦) جمال عبد الحميد صابر السيد .

(٧) رابحة زكريا حسن محمد .

(٨) رمضان أحمد السيد كشك . أمين صندوق نقابة الجيزة وقت الواقعة

(٩) إيمان حسن أحمد حسنى .

فى القضية رقم ٢٠١٧/١٢٧٤٤ جنايات قسم إمبابة

والمقيدة برقم ٢٠١٧/٦٠٠٨ كلى شمال الجيزة

جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٦٤١٧٧-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٦٩٥٦

فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

ونتوه إبتداءً بأننا ندفع أولاً ، طبقًا لما يلزم به القانون ، بالدفوع المسطورة فى نهاية المذكرة ، بيد إننا قد إستحسنا أن نوضح إبتداءً ما سوف تقوم عليه هذه الدفوع ، التى ندفع به أولاً قبل أى دفاع فى الموضوع .

ومن اللافت ، قبل أن نبدأ فى بيان الدفوع ، أن وقائع الاتهام تداعت فى أبريل عام ٢٠١٥ ، ومضى عليها اليوم سبع سنوات بالتمام والكمال ، وأن قيد الدعوى مسند إلى عام ٢٠١٧ ، مع أن واقعاتها عام ٢٠١٥ .

ولذلك دلالة لا تفوت ، أن تهافت الإتهام المطروح ، إنعكس على اهتمام النيابة العامة بها ، وما كانت لتفوت هذه السنوات السبع ، حتى أن أمر الإحالة لم يصدر ـ وكما الثابت فيه ـ إلاَّ فى ٢٠٢٢/٢/١ ـ بعد السنوات السبع ، لولا هذا التهافت ، بل وخروج الشكوى التى أحرجت الجميع عن الموضوعية ، ومن ثم لم تقدم الدعوى إلاَّ تخلصًا من هذا الحرج !!

فالمحامى لا يمكن أن يسعى إلى الإصطدام بقاضيه ، فهو بحكم وضعه فى الخصومة القضائية فى موقف « الطلب » دائمًا ، فهو يطلب من الكاتب الإطلاع على الأوراق ، أو مواعيد الجلسات ، أو إستلام ما يقدم إلى المحكمة من المذكرات ، وهو فى موقف « الطلب » أمام النيابة ، يطلب الدخول لحضور التحقيق ، ويطلب الإطلاع على المحاضر والأوراق ، ويطلب سماع من يتقدم بهم من شهود ، ويطلب الأفراج عن موكله ، ويطلب قبول ما يبديه من دفوع ودفاع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

وهو يطلب من قاضيه التأجيل ، أو يطلب تمكينه من الإطلاع على ما لم يتح له الاطلاع عليه ، ويطلب إجابة طلباته التى يفرضها عليه واجب الدفاع ، ويطلب أن يتسع صدر هيئة المحكمة لسماع مرافعته ، ويطلب إخلاء سبيل موكله إن كان محبوسًا ، ويطلب التصريح له بتقديم مذكرات دعمًا لمرافعته الشفوية .

صاحب « الطلب » يسعى بداهة إلى الأرضاء ، لا إلى الصدام ، ومجنون لا عقل له ، والمحامى صاحب عقل ، من يسعى **للإصطدام** لا مع القاضى ، ولا مع النيابة ، ولا حتى مع الإداريين ، بل والحجاب .

وقد نتساءل إزاء هذه الحقيقة ، ما سبب الصدام إن حدث ، والمحامى غير راغب فيه ، ولماذا معظم الصدامات وقعت مع من كان فى مستهل الطريق ، ولم تقع مع الكبار الذين إستوى لهم العلم والخبرة والحكمة والحنكة وعزفوا عن أى رغبة فى إبداء شوكة السلطة .

فالقاضى فى محرابه هو سيد الدعوى ، وسيد إجراءاتها ، وسيد على منصة العدالة ، لا يخاطبه المحامى إلاَّ بقوله : « سيدى الرئيس سادتى الأعضاء الأجلاء » ، وهو نداء صادر من قلب المحامى لانفاق ولا رياء فيه ، فالمحامى مفطور وبحكم ما يسعى إليه ، على تقديم الاحترام بين أيدى قضاته ، والقاضى مسئول إزاء هذا كله ، أن يسير الأمور فى حكمة وحلم ، وأن يحتوى كل من فى الجلسة ، بحكمته وعلمه وبصيرته وصبره وحلمه ، وليس بالكبر أو الأستعلاء أو شوكة السلطة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٦٤١٧٧-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٦٩٥٦

فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

لقد تقدم سيادة الأستاذ القاضى الشاكى ، مع كامل الاحترام والتوقير له ــ تقدم بست شكاوى ، نعم بست شكاوى ، وهذا الافراط له مدلوله لا يفوت فطنة وبصيرة الهيئة الموقرة ، بيد أن مضمون هذه الشكاوى العديدة يشهد عليها لا لها ، وينبئ عن توتر غضوب يجب أن يترفع عنه القاضى فى سموه وموقعه الرفيع .

فى الحديث النبوى : « لا يجلس أحدكم لقضاء وهو غاضب »
: « إذا جلس أحدكم لقضاء فليراع الله فى مجلسه وفى لحظه وفى إشارته » .

واقعة الأساس التى أدت إلى هذه التداعيات ، هى واقعة يوم ٢٠١٥/٤/٢٣ ، ومن لطف السماء أن ضحيتها توفى إلى رحمة الله ، بعد أن أهين إهانة بالغة فى محراب عمله ورسالته ، بالأمر بالقبض عليه ، وهو بالنسبة للمحامى طعنة دامية قاتلة ، تقضى على حاضره ومستقبله .

قد يكون المرحوم الأستاذ الزميل / محمود محمد إبراهيم سيد ، قد خانه التوفيق فى الاستئذان على قضاته ليعرض وجيعته من حكم إرتأى أنه لم ينصف موكله ، ومع تسليمى بأن هذه المراجعة لا تجوز، إلاَّ أنه من المحال قد إستأذن فى الدخول ليتلفظ ألفاظ خارجة ضد هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الذى يتضرر فيه ، والأقرب إلى منطق ضيق صدر السامع الذى أسلس إلى اعتبار إبداء الوجيعة ألفاظًا خارجة تعنى إهانة هيئة المحكمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٦٤١٧٧-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٦٩٥٦

فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

ولكن لا ينبغى أن أسقط ما أبداه سكرتير الجلسة فى شهادته ص ١٧/٢٥ دوسيه ، من أنه لم يدخل غرفة المداولة ، وإنما سمعوا صوته عاليًا بالخارج ، بيقول : « حرام عليك مكاتبنا اتقفلت » .

وفى ظنى أن هذه القصة هى الأصدق ، ولا محل إذن لما عتبت به عليه ، فهى عبارة زلفت فى لحظة إنفعال لم تقصد إلى إهانة .

القضاء والمحاماة ، ينهضان معًا على خدمة العدالة ، فى إطار ما يحكم هذه العلاقة الرفيعة من الاحترام المتبادل ، وهو احترام متبادل لم يستغله المحامون قط للتجاوز أو التطاول على القضاة ، الذين فطر المحامى على احترامهم وتقديس رسالتهم .

رأينا فى هذه الدعوى التى مالت كفتها بلا مبرر ـ من يخلط بين ابداء الرأى للمحكمة والتحاور معها ، وبين المشادة ؛ فقد كان الحوار مسعى حث عليه الأستاذ الجليل رئيس المحكمة ، حث الأستاذين محمود الداخلى بصفته نقيب محامين الجيزة ، والأستاذ رمضان كشك بوصفه أمين صندوقها ، على التدخل لتهدئة الأجواء التى احتقنت نتيجة ما حدث يوم ٢٠١٥/٤/٢٣ ، وتقول لنا الأوراق أن الأستاذ القاضى الجليل ضاق صدره على ما سعى به إليه النقيب وأمين الصندوق لتهدئة الموقف ، فنعت زميلهم المرحوم محمود محمد إبراهيم سيد ـ بأنه « قليل الأدب » ، مما اضطر معه الأستاذ النقيب الداخلى لأن يقول : « ليس عندى محام قليل الأدب » .

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

إن كاتب هذه السطور تقع عليه اساءات بالغة وسب بذيء ، منذ ولى منصبه ، ومع أن القاذفين الشتامين تشهد عليهم أفعالهم بما ينعتهم بأوصاف ثقيلة لا ترضيهم ، إلاَّ أن كاتب هذه السطور لم يسمح لنفسه قط بأن ينعت أحدًا من الشتامين بأنه « قليل الأدب » ، أو بسبه بما يؤذيه ، حتى ولو كان صدقًا .

حكمة القاضى هى التى تحتوى ، وحلمه وخبرته هما سلامه الحقيقى .

من نحو خمسة عشر عامًا ، كنت أقف مدافعًا عن متهم ، أمام دائرة الجنايات المنعقدة بسراى شمال القاهرة ، برئاسة المستشار الجليل الأستاذ / عاصم الجوهرى . وحدث بالجلسة ، أن تجاوز إزائى الزميل الحاضر عن المدعى بالحق المدنى ، فوجهه سعادة المستشار عاصم الجوهرى ، ومضت المسألة حتى فوجئنا فى نهاية الجلسة بأن سيادته قد بادر من تلقاء نفسه إلى التنحى عن نظر الدعوى ، لاستشعاره حرجًا ، دعا إلى استشعاره ضمير مرهف ، وحكمة بالغة ، وعزم صادق ، وعدل يقاس بموازين الذهب ، لمجرد احساسه بجفاف العبارة التى وجهها إلى الزميل الذى تجاوز فى حقى ، ومن روعة هذا الموقف ، سجلته فى كتابى « رسالة المحاماة » ، الذى أصدرته دار الشروق عام ٢٠٠٨ .

كنت أقف يومًا من سنوات طوال ، أمام محكمة النقض برئاسة المرحوم المستشار الجليل الدكتور إبراهيم صالح النائب الأول رئيس النقض ، فضاق صدره بتطرق زميلنا الأستاذ إسماعيل النجار ـ وكان محاميًا قديرًا ـ إلى ما اعتبره حديثًا فى الموضوع ، فوجهه إلى ذلك ، وأن هذا يتناقض مع ما جرت عليه محكمة النقض ، بيد أن الأستاذ إسماعيل النجار رد قائلاً : « إن محكمة النقض لا تضع إنجيلاً ولا قرآنًا » ، وتوقعت للحظة أن يشتعل الموقف وأن الصدام قادم ، ولكن إذ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٨٩٩١-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

بالأستاذ المستشار الجليل الدكتور إبراهيم صالح ، يرحمه الله ، يجيبه فى هدوء : « ومن قال إنها تفعل ذلك » ، وطالبه بأن يستمر فى مرافعته على النحو الذى يرى أنه يحقق دفاعه .

وإن نسيت ، فلن أنس واقعةً حضرتها وشاهدتها بنفسى ، بين العظيمين والجليلين ، الأستاذ الكبير محمد عبد الله محمد ، أول دفعة حقوق القاهرة عام ١٩٣٠ ، وصاحب كتاب جرائم النشر ، وبسائط علم العقاب ، ومعالم التقريب بين المذاهب الإسلامية ، والأفاكاتو العمومى لمحكمة النقض ، والذى درس لأجيال فى كلية الحقوق .

والعظيم الثانى ، المستشار الجليل العظيم وجدى عبد الصمد ، وأنتم أعرف به منى ، ولكنى أيضًا من عشاقه ، وجمعتنى وإياه على الأيام صداقة إنسانية ومعرفية متميزة .

كنا نحضر أمامه بمحكمة النقض وهو رئيسها ، فى قضية هامة : الأستاذ الجليل / محمد عبد الله محمد ، وأنا ، وسعادة المستشار الجليل ودفعته (١٩٤٨) ممن تخرجوا بكلية حقوق القاهرة على الأستاذ الجليل / محمد عبد الله محمد ، وأثناء مرافعته قاطعة المستشار الجليل وجدى عبد الصمد ، محتجًا عليه بعبارة أخذها منه ، وفى غضبته السريعة أفلت منه فى رده لفظ : - « يا إبنى » .. أفلت اللفظ بغير قصد لأنه من أبنائه الذين تتلمذوا عليه ، صعقت وتوقعت رد فعل عنيف ، فالمستشار الجليل وجدى بك عبد الصمد - ليس فقط رئيس الدائرة ، بل هو رئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس القضاء الأعلى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

وإذ هو عظيم جليل ، فإنه لم يغضب ، وإبتسم وهو يطلب إلى الأستاذ محمد عبد الله محمد أن يستمر فى مرافعته .

على هذا تربينا ....

المحامى فى الإرتجال معرض لبعض الهفوات غير المقصودة .

والقاضى الكبير ، يتسع صدره ، ويغلبه حلمه ، ويتفهم ، ويعطى للمحامى قدره ، فهل زميل معهد واحد ، وربما كان أكبر سنًا وأسبق تخرجًا ، ومع ذلك يحتوى هذه المواقف بسعة صدره ، وحكمته وحلمه .

وكم تعرضت أنا شخصيًا لمواقف احتوانى فيها قضاتى ، ولم يغرب قط احترامنا المتبادل ، أقدس القاضى وأجله ، ويحترمنى القاضى ويعطينى قدرى !

أعود إلى الشكاوى الست التى تشهد عليها وليس لها :

- يلاحظ على الشكوى الأولى ، المحررة فى ٢٠١٥/٤/٢٣ ، أنها خلت توقيع عضوى الدائرة ، مع أن الإهانة إن كانت قد وقعت ، فإنها تمس الهيئة برمتها ، فضلاً عن أنهما شاهدان عليها ، الأمر الذى يوجب توقيعهما على الشكوى ، ولكنهما لم يوقعا ، ولذلك دلالة لا تفوت ، أنهما لا يقران المكتوب فيها !!! فضلاً عن أنها قد خلت من « الأمر بالقبض على المحامى» ، وهى واقعة ثابتة بما لا مراء فيها .

ولم يغب هذا عن النيابة العامة ، وانعكس ذلك على قرارها بإحالة الشكوى إلى نيابة قسم إمبابة ، والتى أحالتها بدورها إلى أمين شرطة بتحقيقات القسم !!!

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٨٩٩١-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

- أما الشكوى الثانية المحررة فى ٢٠١٥/٤/٢٨ فإنها تحمل عنوان « مذكرة تكميليه » ، سطرها ذات الأستاذ القاضى رئيس الدائرة ، وخالية هى الأخرى من توقيع عضوى الدائرة . سطر سيادته فيها أنه أذن لعضوين من مجلس النقابة إستأذنا فى مقابلته وهو بغرفة المداولة ، ولم يشأ سيادته أن يذكر أن **أحدهما** (الأستاذ محمود الداخلى) نقيب محامين الجيزة ، والقادم إليه **بصفته** ، بل وبعد أن أشار الأستاذ الجليل رئيس المحكمة بذلك لتهدئة الأمور .

هذا نقيب ، ومعه أمين صندوق نقابة الجيزة ، جاءا لتهدئة الأمور وتجاوز الموقف ، فماذا حدث ؟

تقول الشكوى التكميلية إن سيادة الأستاذ القاضى كتب أنه فوجئ بدخول « المشكو فى حقه » (٢٠١٥/٤/٢٣) ، ومع أن دخوله بالتأكيد من أجل الاعتذار فى حضور نقيبه ، إلاَّ أن سيادته ، استأنف يقول : « إلاَّ أننى **رفضت الحديث** فى وجود هذا المحامى ، إلاَّ أنه أصر على الحضور ، فقررت لهم أننى لا يمكن أن أتحدث مع شخص أهاننى و« **قل أدبه عليا** » . وهى العبارة التى صحتها « **محام قليل الأدب** » ، والتى دعت الأستاذين النقيب وأمين الصندوق إلى الانصراف ، بعد أن ووجها بهذا التعامل العنيف ، وسب محام يتبع نقابتهما بأنه « قليل الأدب » (!) .

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

ونبحث عن سبب تقديم هذه الشكوى التكميلية ، فلا نجد لها سببًا ، فهى لم تنسب شيئًا يُتشكى منه ، لا إلى المحامى الذى توفى ، ولا إلى النقيب وأمين الصندوق .

وهذه الشكوى معدومة السبب ، لم يوقع عليها ـ أيضًا ـ عضوا هيئة المحكمة !

لست أريد أن أستطرد ، وحسبى أن أقول إيجازًا أن ما ورد فى باقى الشكاوى ، ينبئ بالتوتر والاضطراب ، انعكس فى صياغة العبارات ، وفى أخطاء إملائية ، وحملت مذكرة ٢٠١٥/٤/٢٨ فى ختامها عبارة « ثم استكملت المحكمة الجلسة حتى نهايتها بالرغم من الاهانات التى تعرضت إليها » .

وللمرة الثالثة لا يوقع العضوان على الشكوى ، ولا يتقدم أحدهما بشكوى أو تقرير .

وكذلك حال الشكوى التكميلية المحررة ٢٠١٩/١٠/٢٢ ، وهو ذات اليوم الذى ذهبت فيه هدى البسيونى لإبداء أقوال لم يطلبها منها أحد ، وخُتمت بتقديم الأستاذ القاضى الشاكى ـ دون عضوى هيئة المحكمة ـ إسطوانة مدمجة بشأن جزء من الواقعة ، وقد فرغت فلم تنسب شيئًا إلى أحد بعينه ، فضلًا عن أنها معيبة بالبطلان .

ومن التهافتات والمتناقضات واللامعقوليات التى وردت بالشكاوى ، تجتزئها ـ مع كامل احترامنا الصادق للأستاذ القاضى الشاكى ، فيما يلى :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(١) ورد بالشكوى التكميلية ، أن الأستاذ القاضى فى لقائه فى غرفة المداولة بالأستاذ الداخلى نقيب الجيزة ، والأستاذ رمضان كشك أمين صندوقها ـ أضاف بنص عبارته :

« فقلت لهم أننى لا يمكن أن أتحدث عن (كذا) شخص أهاننى و« قل أدبه عليا (كذا) » ـ ففوجئت بتجمهر (؟!!) » عدد كبير من المحامى (كذا !) خارج المداولة .

[فكيف رآهم وهو داخل غرفة المداولة ؟!]

(٢) وورد بالشكوى الثالثة ، أنه أثناء انعقاد الجلسة (يوم ٢٠١٥/٤/٢٨) ـ قد فوجئنا بدخول عدد كبير من المحامين مطالبين بعدم انعقاد الجلسة ـ على حد قول الشكوى ـ إلاَّ أن المحكمة أصرت على انعقادها ، حرصًا على حقوق المتقاضين .

[تعلمنا فى محراب العدالة أن الحكمة تفرض فى مثل هذه الأحوال « رفع الجلسة »]

وهل من حقوق المتقاضين المتساند إليها منع محام من المثول أمام الهيئة بصحبة نقيبه الذى جاء لتسوية الموقف وتهدئته بناء على توجيه المستشار الجليل رئيس المحكمة .

(٣) ما قيل بالشكوى الثالثة فى حق الأستاذ النقيب الداخلى والأستاذ رمضان كشك من أنهما قاما بمنع المحامى / سمير الغنام من الحضور فى رول (٣) ، قد كذبه أكثر من شاهد ، بل ونفاه ذات الأستاذ سمير الغنام لدى سماع أقواله أمام النيابة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٨٩٩١-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧

فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٤) ورد بالشكوى الرابعة ، أن هيئة المحكمة كانت بغرفة المداولة ، ومع ذلك شاهدت **وهى بالداخل** تجمهر عدد كبير من المحامين بالخارج ، ومع أن الهيئة **بداخل غرفة المداولة** ، حددت الشكوى ثمانية أسماء لمحامين ، ووصفتهم بأنهم : « بعض المحامون (المحامين) اللذين (الذين) ارتكبوا كل ما سلف » ، ولم تشأ الشكوى أن تذكر أن الأستاذ محمود الداخلى هو نقيب **المحامين بالجيزة** ، **وحاضر بصفته وهذا واجبه** ، وكذا الأستاذ رمضان كشك أمين الصندوق.

(٥) ثم أوردت ذات الشكوى الرابعة عبارة ينبغى التوقف عندها لما انطوت عليه من تناقض . قالت العبارة :

« كما تبين للمحكمة ـ وهى بداخل غرفة المداولة ـ عددًا كبيرًا من **المحامين غير معلومين** لدى المحكمة ، **ولم يسبق لهم الحضور أمامها** ».

[فكيف جزمت الشكوى بأنهم محامون ، بينما هم **غير معلومين** للمحكمة ؟! **ولم يسبق حضورهم أمامها** ، إن **غير المعلوم** : **مجهول** ، فكيف يُجزم بأنهم **محامون** ؟!! . ألا يجوز أن يكونوا من أرباب القضايا المتضررين من الأحكام ؟!]

(٦) استشهدت الشكوى الخامسة بالمحامية هدى البسيونى ، ضد سبعة من المحامين والمحاميات ، ذكرتهم الشكوى بالاسم ، بينما لم تشهد الأستاذة هدى البسيونى سواء فى مذكرتها أو فى أقوالها مرتين ، لم تشهد بشئ ضد أحد من هذه الاسماء السبعة ، فيما عدا الأستاذة رابحة زكريا فى عداوة أنثوية ظاهرة ، وانحياز مريض من أجل هذا ضد الزمالة وواجباتها ؟!!!

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٦) وورد بذات الشكوى الخامسة ، ذات العبارات المتهاترة :

ورد : كما تبين للمحكمة وجود عدد آخر من المحامين غير المعلومين لدى المحكمة !!!

[فكيف تجزم الشكوى بأنهم كانوا محامين بينما هم غير معلومين للمحكة !!]

(٧) فى شأن الأستاذة هدى البسيونى ، فإن هناك تساؤلاً يطرح نفسه ، كيف يتصادف أن تذهب يوم ٢٠١٩/١٠/٢٢ ، لإبداء أقوال بلا دعوة ؟! وبعد أربع سنوات ونصف من الواقعة !!

وكيف تصادف هذا اليوم ٢٠١٩/١٠/٢٢ ، مع تاريخ المذكرة السادسة التى تقدم بها الأستاذ القاضى الشاكى فى ذات ذلك اليوم ٢٠١٩/١٠/٢٢ ؟!

هذه بعض ملاحظات ترينا إلا ما دفع التوتر الغضوب - وما ينبغى للقاضى أن يغضب.

الولادة المتعسرة

تعسرت الأمور ، وصعبت ، لأن ما تقدم به الأستاذ القاضى فى شكاويه الست ، أحرج الجميع ، وتجلى هذا الحرج فى تعثر تجميع الحقيقة ، فامتد التحقيق حتى الإحالة سبع سنوات ، وسئل عديدون مرتين وثلاث مرات وأربع مرات ، ومع ذلك لم تحظ الشكاوى بما يؤيدها ، وتجلى ذلك فى استجواب الأساتذة المحامين التسعة ، فلم يُواجه أىٌ منهم – فى استجوابه – بدليل معدود ليرد عليه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

- نرى مثلاً أن سكرتير الجلسة ، السيد / ياسر محمود عبد القادر عفيفى ، قد سئل بالتحقيقات ثلاث مرات ، الأولى فى ٢٠١٥/٥/٣ بدءًا من ص ١٥/٧ دوسيه ، والثانية فى ٢٠١٩/١٢/٢٥ بدءًا من ص ١٧٧/١٦٩ دوسيه ، والثالثة فى ٢٠٢٠/٣/١٩ بدءًا من ص ١٨١ / ١٨٩ دوسيه .

- كذلك أمين عام محكمة السودان ، السيد / ممدوح أمين يمانى عبد العزيز سئل بدوره أربع مرات الأولى فى ٢٠١٥/٥/٤ بدءًا من ص ٢٧/١٩ دوسيه ـ والثانية فى ٢٠٢٠/٢/٢٦ بدءًا من ص ١٧٩/١٧١ دوسيه ، والثالثة فى ٢٠٢٠/١٠/٢٦ بدءًا من ص ١٨٣/ ١٩١ دوسيه ، والرابعة فى ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بدءًا من ص ١٩١ /١٩٩ دوسيه .

وكان من أسباب هذا « العسر » أن الأقوال عائمة ، ومتناقضة ، وأن الحقيقة ضائعة فى ظل رغبة الرسمين ، وللأسف كانوا هم قيلة التحقيق ، فى المجاملة وتلافى الحرج الذى أوقعوا فيه ، لولا أن بعضهم آثر أن يذكر الحقيقة ، وهذا هو ما دعا إلى إعادة السماع أكثر من مرة !!

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإسبوبليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٨٩٩١-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

الفلاشة المقدمة

من الأستاذ القاضى

يلاحظ أن الإسطوانة المدمجة المقدمة من الأستاذ الشاكى ، خلت تمامًا من إثبات أى شىء تجاه واحد بعينه أو واحدة بعينها ، فضلاً عن أنها مفتقدة الشرعية ولا يجوز الاستناد إليها فى قضاء بالإدانة .

بينما تثبت هذه الفلاشة أن الأستاذ القاضى كان منفعلاً انفعالاً شديدًا ، متوترًا أشد التوتر ، دافعًا إلى توتر الحاضرين أمامه ، رافضًا إثبات طلبات المحامين بعامة ، وما حدث بغرفة المداولة بخاصة من سبه المرحوم محمود محمد إبراهيم سيد المحامى ، بأنه « قليل الأدب » ، واعتراض الأستاذ محمود الداخلى نقيب محامين الجيزة على هذا السب ، مقررًا أنه لا يوجد لديه محامى قليل الأدب .

وغنى عن البيان ، أن بطلان هذه الفلاشة كدليل إدانة ، لا يحول دون الاستناد إليها كدليل براءة .

فمن المقرر أن بطلان الاجراءات وعدم مشروعيتها ، لا يمنع من الاستناد الى أدلة البراءة التى تولدت عن هذه الإجراءات الباطلة غير المشروعة . وقد حكمت بذلك محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت : -

« إنه وان كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا ، إذ لا يجوز أن تبنى أدانه

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

صحيحة على دليل باطل فى القانون ، الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادىء الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات ، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر مايسعفه مركزه فى الدعوى وماتحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر مايؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برىء ، هذا إلى ماهو مقرر من ان القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه مايراه موصلا الى الكشف عن الحقيقه ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقه فى تقدير مايعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حاله حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها ، مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة » .

* نقض ٨٤/٢/١٥ - س ٣٥ - رقم ٣١ - ص ١٥٣
* نقض ٦٧/١/٣١ - س ١٨ - رقم ٢٤ - ص ١٢٨
* نقض ٦٥/١/٢٥ - س ١٦ - رقم ٢١ - ص ٨٧ .

وفى هذا الحكم الاخير (٦٥/١/٢٥) - قالت محكمة النقض « أنه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مشروط فى دليل الإدانة ، ويكون الحكم حين ذهب إلى خلاف هذا الرأى فاستبعد « المفكرة » التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته بدعوى أنها وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه » .

* نقض ١٩٦٥/١/٢٥ - س ١٦ - رقم ٢١ - ص ٨٧ - الأنف ذكره .

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٨٩٩١-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

فبركة قصة الأجندة !!

مرة يقال سرقت ، ومرة يقال خُطفت !!

ولكن القائل لم يستطع أن ينفى **وجود** الأجندة فى مستقرها ؟!

ومره تُنسب الواقعة المختلقة إلى الأستاذة / رابحة زكريا .

ومره تنسب إلى بعض المحامين .

لست بحاجة لأن أستخرج المواضع التى استخدم فيها لفظ السرقة ، والتى استخدم فيها لفظ الخطف . فمواضع هذه وتلك ظاهرة فى أقوال من ادعوا هذا الإدعاء الكاذب الملفق .

وها هو **السيد / ياسر محمود عبد القادر عفيفى** ، سكرتير جلسة الدائرة ، يسأل فى تاريخ قريب من الأحداث ـ سئل ٢٠١٥/٥/٣٠ ، ص ١٥/١١ دوسيه ـ وما بعدها ، فيبدى ص ١٦/١٢ دوسيه ما نصه : ـ

« سئل ص ٢٦/١٩ دوسيه عمن خطف الأجندة ، فأجاب بأنه كان داخل غرفة المداولة ولا يعرف من خطفها » .

اللى حصل أن أثناء إنعقاد جلسة اليوم ٢٠١٥/٤/٣٠ وأثناء حضورى كأمين سر الجلسة حال وجودنا بغرفة المداولة تجمهر عدد كبير من المحامين أمام غرفة المداولة **وعليه قرر السيد رئيس المحكمة** عقد الجلسة بغرفة المداولة ، وحالة قيام الحاجب أشرف حسن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

عبد العظيم بالنداء على القضاء من أجندة بجلسة **قيام بعض المحامون بخطف أجندة الجلسة** من الحاجب وبعد ذلك تمكن الأستاذ / ممدوح أمين عام محكمة شمال الجيزة **بإعادة الأجندة** .

- كذلك **قال أيضًا السيد / ممدوح أمين على عبد العزيز أمين عام المحكمة** ، **فقال** ص ١٩١ /٢٠٢ دوسيه :

نفى أن الأستاذ سمير الغنام منع من الدخول ، وقرر أنه **تمكن من الدخول وأبدى دفاعه** ، وقال إنه تمكن من استعادة الأجندة **على الفور** ، وظنى أن « **على الفور** » تعنى أنه لم يحدث فى الواقع شىء يمكن أن يكون محل هذا التجريم الغليظ .

وفى أقواله بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ، من ص ١٩١ ، ١٩٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠ دوسيه ـ قرر أنه لم يستعد الأجندة بنفسه ، وإنما كلف بذلك محسن كمال أنور عثمان ، فى حين أن محسن كمال عثمان قرر ص ١٨٥ / ١٩٣ دوسيه ما يفيد أنه لا صلة له بالأجندة .

وقرر محسن كمال أنور عثمان أنه سمع فقط أن المحامين (بلا تحديد) عاملين مشكلة مع رئيس المحكمة حسام رشدى وسمع أن المحامين (بلا تحديد)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

أخذوا الأجندة وليس خطفوا أو سرقوا ، من حاجب المحكمة ؛ ونفى أنه الذى استعادها .

وهذا يؤكد أن قصة الأجندة كلها « **مفبركة** » ، أن الأمين العام لمحكمة السودان أورى فى أقواله بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ، ص ١٨٤ /١٩٢ دوسيه ، أنه لم يستعد الأجندة **بنفسه** وإنما كلف كمال عثمان أنور بإحضارها ، بينما أقوال هذا الأخير تنفى ذلك .

وحاصل ذلك :

أولاً : - أن أحدًا لم يمنع هيئة المحكمة من الانعقاد بالقاعة ، وإنما قرر ذلك الأستاذ رئيس الدائرة ، وهو ما وصفه آخرون بأنه « منعًا للإحتكاك » - هذا والواقع أن هذه القصة مفبركة المشاهد ، أو لها - على الأقل - صورة أخرى لا يمكن أن تدخل فى وصف السرقة أو الخطف ؛ فلماذا هذا التحامل على الأساتذة المحامين ؟! ، ألمجرد أن الأستاذ القاضى رئيس الدائرة غاضب ، مع أن الغضب قد يُعزى للتوتر وضيق الصدر ، **ولكن لا يليق أن يعامل المحامون بهذا الهوان !!**

وآية الاختلاق ، أن ذات الأمين العام لمحكمة السودان ، إذ عدل عن أقواله الأولى ، وقرر فى أقواله فى ٢٠٢٠/٨١٠/٢٦ **أنه لم يستعد الأجندة بنفسه** ، وإنما كلف محسن كمال عثمان أنور ، وهو محضر تنفيذ بمحكمة كرداسة ، - كلفه باستعادتها ، فى حين نفى هذا الأخير ذلك ، وأنه سمع فقط أن المحامين (دون تحديد) **أخذو الأجندة من حاجب المحكمة** .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٨٩٩١-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

وهذا التناقض والتهاتر فى قصة « استعادة » الأجندة ، قاطع فى أن الواقعة كلها مفبركة ، وأن أحدًا لم يخطف الأجندة ، لا الأستاذة / رابحة زكريا ، ولا سواها !!

التحريات

تنفى ما ورد بالشكاوى

وتشهد بعدم حدوث منع انعقاد الجلسة

وبأن الأستاذ القاضى رئيس الدائرة

هو الذى رغب فى انعقاد الجلسة بداخل غرفة المداولة

أولاً : شهادة النقيب / مصطفى على محمد على عن تحرياته :

ورد ذلك بمحضر تحقيق النيابة ٢٠١٧/٤/١٠ ، ص ١٣١ / ١٣٩ دوسيه ، وما بعدها ـ وتضمنت :

(١) أن تحرياته السرية عن يوم ٢٠١٥/٤/٢٩ ، توصلت إلى صدور عبارات وهتافات مسيئة لهيبة المحكمة ، أمام قاعة المحكمة ، ولكن تحرياته لم تتوصل إلى أشخاص بعينهم . (ص ١٣٢ / ١٤٠ دوسيه) .

(٢) توصلت تحرياته عن يوم ٢٠١٥/٤/٢٣ ـ أن أحد المحامين تعدى على الأستاذ القاضى / حسام رشدى فى غرفة المداولة اعتراضًا على حكم أصدره ، فأمر سيادته بالقبض عليه . (ص ١٣٢/١٤٠ دوسيه)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٣) سئل ص ١٤٠/١٣٢ دوسيه - عمن تحديدًا ردد تلك الهتافات ؟ فأجاب : تحرياتى لم تتوصل لتحديد أحد .

(٤) وسئل ص ١٣٣/ ١٤١ دوسيه ، عما إذا كان قد تم تعطيل الجلسات على مدار أيام ٢٨/، ٢٩ ، ٣٠ / ٤ /٢٠١٥؟

فأجاب : أن تحرياته توصلت إلى حدوث شغب داخل قاعة المحكمة فى يوم ٢٠١٥/٤/٢٨سيطر عليه المستشار/ حسام رشدى وانعقدت الجلسة بصورة طبيعية .

وأنه فى يوم ٢٠١٥/٤/٢٩ ـ كانت المحكمة تنظر الجلسة فى غرفة المداولة ، ومنع المتجمهرون (دون أن يحدد أحدًا بعينه) المتقاضين من المثول أمام هيئة المحكمة .

(٥) سئل ص ١٤١/١٣٣ دوسيه عما جاء بمذكرة القاضى / حسام رشدى من قيام أشخاص ذكر أسماءهم قد قاموا بالتجمهر أمام هيئة المحكمة وترديد الهتافات ضد هيئة المحكمة ومنعها من الانعقاد ؟

فأجاب : أنا قلت إن تحرياتى توصلت إلى أن المتجمهرين كانوا عددًا كبيرًا ، ولكنى لا أستطيع الوقوف على أسمائهم تحديدًا .

(٦) توصلت تحرياته إلى صحة الواقعة المنسوبة إلى من يدعى / محمود محمد إبراهيم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٧) وكرر ص ١٣٤ / ١٤٢ دوسيه ـ أنه لم يتوصل إلى أسماء ولكثرة عددهم .

(٨) وسئل ص ١٣٤ / ١٤٢ دوسيه ، عما ورد بالمذكرة التكميلية للقاضى / حسام رشدى عماد ـ وتليت عليه .

فأجاب : ولكنى لا أستطيع الوقوف على أسماء المتواجدين آنذاك .

(٩) وقال ص ١٣٥ / ١٤٣ دوسيه : ولكن لم تتوقف (التحريات) على طبيعة أسماء المتجمهرين وترديد الهتافات .

(١٠) وحتى نهاية أقواله ص ١٣٨ / ١٤٦ دوسيه ، لم يحدد اسمًا واحدًا لاحد من المنسوب إليهم ما ورد بشكاوى الأستاذ القاضى / حسام رشدى عمار.

ثانيًا : تحريات المقدم / أحمد محمد توفيق الوليلى : ص ١٦٧ / ١٧٥ دوسيه وما بعدها لم يحدد إلاَّ الواقعة المنسوبة يوم ٢٠١٥/٤/٢٣ إلى المرحوم الأستاذ / محمود إبراهيم سيد :

وخلاف ذلك لم يرد بتحرياته التى أبداها فى أقواله ـ لم يرد ذكر أو تحديد لأى شخص بعينه ، كما لم يرد بتحرياته أن أحدًا منع هيئة المحكمة عن الانعقاد بالجلسة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

ثالثًا : تحريات الملازم أول أحمد محمد إيهاب توفيق عبد العزيز ص ٢٠٣ دوسيه وما بعدها تناول بأقواله ٢٠٢٠/١٢/١٧ واقعة الأجندة التى سرقت (على حد قول) من حاجب الجلسة ، وأضاف أن أمين عام المحكمة كلف أحد الموظفين باستعادتها فتمكن من استعادتها مرة أخرى من القائم بأخذها .

س : وهل توصلت تحرياتك إلى تحديد الشخص القائم بسرقة تلك الأجندة ؟

جـ - يرجع فى ذلك إلى الأسماء الواردة بمذكرة السيد المستشار الشاكى .

س - هل توصلت تحرياتك إلى كيفية قيام الموظف سالف الذكر باستعادتها ؟

جـ - أنا لم تتوصل تحرياتى إلى كيفية ذلك ، ولكن توصلت تحرياتى إلى أنه قام باستعادتها .

* * *

وخلاصة القول أن هذه التحريات الثلاثية لم تنسب شيئًا إلى أحد المتهمين الماثلين ، وقصاراها أنها استدلال على وقوع تزاحم وهتافات غير لائقة أو مسيئة ، لكنها لم تتضمن أى واقعة تعدى على هيئة المحكمة ، أو منعها من الانعقاد وأداء واجبها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

حقائق فضحت وثبتت

رغم كل العوائق

١. فلم يقتحم المرحوم محمود محمد إبراهيم غرفة المداولة .

٢. ولم يتم منع الهيئة من أداء عملها أو دخول قائمة المحكمة ، وإنما كان القرار قرارها ، ونظرت الجلسة فى غرفة المداولة وأدت عملها .

٣. أن المحامية هدى البسيونى ـ لم تمنع من الحضور ، وإنما دخلت غرفة المداولة وحضرت جلستها وأبدت دفاعها .

٤. أن المحامى سمير الغنام لم يمنع من الحضور ، وحضر وأبدى دفاعه .

٥. أن الشيوع بلا أى تحديد ، هو عنوان الوقائع والشهادات المبداة .

أولاً : ـ جاء بشهادة اللواء / ناصر محمود عبد القادر ـ مدير الإدارة العامة لقطاع شمال القاهرة .

(١) عندما وصل يوم ٢٠١٥/٤/٢٨ ، كانت المحكمة منعقدة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٦٤١٧٧-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٥٨٩٥٨-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٦٩٥٦

فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٢) يوم ٢٠١٥/٤/٢٨ ، حدث بعض شغب أثناء انعقاد الجلسة ، وقام سيادة المستشار بالسيطرة عليه ، واستكملت هيئة المحكمة عملها الطبيعى .

(٣) عما ورد بمذكرة الأستاذ القاضى رئيس الدائرة ، بشأن الإدعاء بقيام الأستاذة رابحة زكريا بتحريض باقى المحامين على الهتاف وعدم الحضور :

أجاب بأن تفاصيل ما حدث داخل قاعة المحكمة لم يتصل علمه به شخصيًا نظرًا لتواجده خارج القاعة .

(٤) وعما ورد بمذكرة الأستاذ القاضى الشاكى عن قيام المحامى المرحوم / محمود محمد إبراهيم بترديد هتافات ضد هيئة المحكمة .

أجاب بأن تفاصيل ما حدث داخل قاعة المحكمة لم يتصل بعلمه .

(٥) كانت هناك بعض الهتافات المسيئة ، ولكنه لا يعلم من قام بإطلاق تلك الهتافات ، لأن المحامين غير معلومين له ، ولا يمكنه الوقوف على أسمائهم .

(٦) لم يرد بكل أقواله أن هيئة المحكمة منعت من دخول قاعة الجلسة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٧) يوم ٢٠١٥/٤/٢٩ ـ عقدت هيئة المحكمة الجلسة بغرفة المداولة نظرًا لتجمهر عدد من المحامين أمام غرفة المداولة ومنعًا للاحتكاك . ولكنه لم يقل إن أحدًا منع الهيئة من دخول القاعة ، فقد كان القرار قرارها منعًا للاحتكاك على حد قوله ، ودخل بعض المحامين لإبداء طلباتهم للمحكمة .

ثانيًا : جاء بشهادة اللواء/ محمود على السيد خليل مدير الإدارة العامة لمباحث الجيزة .

(١) مكنش فيه تجمهر داخل القاعة ، لأن رئيس الجلسة سيطر على المتواجدين بداخلها من المحامين والمتقاضين ـ (ص ٥٥/٤٧ دوسيه).

(٢) وسئل ص ٥٦/٤٨ دوسيه عما جاء بمذكرة الأستاذ القاضى بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ عن وجود تجمهر من المحامين عند المنصة .

فأجاب : هو كان فيه تجمع (وليس تجمهرًا) لبعض المحامين عند المنصة إعتراضًا على اللى حصل يوم ٢٠١٥/٤/٢٣ لكن سيادة المستشار تمكن من السيطرة على ذلك التجمع واستكمال الجلسة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٣) وعن ما جاء بشكوى الأستاذ القاضى من أنه تم منع الهيئة من دخول القاعة .

أجاب : المحكمة نظرت الجلسة فى غرفة المداولة لتجمع عدد كبير من المحامين خارج غرفة المداولة **فرأت المحكمة** (هى التى رأت) **منعًا للإحتكاك** عقد الجلسة بغرفة المداولة .

[وفارق بين رأت وبين منعت]

(٤) سئل ص ٥٨/٥٠ :

س ـ هل تمكنت من الوقوف على هوية هؤلاء المحامين ؟

جـ ـ **لأ** لأن طبيعة مأموريتى تأمين هيئة المحكمة **فأنشغلت بأداء عملى** .

(٥) وسئل ص ٥٨/٥٠ دوسيه عما جاء بشكوى الأستاذ القاضى عن المحامية رابحة زكريا والأجندة .

فأجاب : **لم أشاهد** تلك الواقعة .

(٦) لم يكلف باستطلاع أسماء المحامين ، ودوره إقتصر على التأمين .

(٧) سئل عن سبب « تجمع » المحامين ، فأجاب بأنه كان أعتراضًا على ما حدث يوم ٢٠١٥/٤/١٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٨) وسئل ص ٥٩/٥١ دوسيه :

س ـ هل حدث إحتجاز لهيئة المحكمة ومنعها من الخروج من غرفة المداولة ؟

ج ـ فور طلب هيئة المحكمة مغادرة غرفة المداولة تم تأمين خروجها ولم يحدث أى احتجاز .

ثالثًا : جاء بشهادته المقدم /محمد أمين فهيم عبد الرحمن . رئيس مباحث شرطة إمبابة إبان الواقعة .

(١) أن يوم ٢٠١٥/٤/٢٨ تنامى إليه بوجود مشكلة مع المستشار حسام رشدى فتوجه برفقه قوة لتأمين لمحكمة وكانت الجلسة منعقدة .

(٢) سئل وما الذى حدث ؟

أجاب / أنا فور وصول كانت الجلسة منعقدة والمحكمة سيطرت على الجلسة واستكملت عملها بشكل طبيعى .

(٣) سئل ص ٧٠/٦٢ دوسيه عمن قام تحديدًا بإطلاق الهتافات ؟

أجاب / بعض المحامين غير معلومين لدى ولا يمكن الوقوف على أسمائهم تحديدًا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٤)سئل أيضًا ص ٧٠/٦٢ دوسيه ـ وهل تعرفت على أى من هؤلاء المحامين القائمين بالهتاف ؟

فأجاب / لا ـ لأنهم غير معلومين لدى ولا يمكن الوقوف على أسمائهم تحديدًا ؟

(٥)سئل أيضًا ص ٧١/٦٣ ما قولك فيما جاء بتلك المذكرة عن قيام المحامية رابحة زكريا بخطف الأجندة من الحاجب ؟

أجاب / أنا غير متذكر تلك الواقعة تحديدًا .

رابعًا : جاء بشهادة الأستاذ / وليد حسن مهنا . المحامى

سئل بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ ص ١٧٩ / ١٨٧ دوسيه

أنه عرف أن المستشار / حسام رشدى تحفظ على الأستاذ / محمود محمد إبراهيم (المتوفى) وتم حل الخلاف بينهما إلا إنه فوجئ بقيام المستشار / حسام رشدى بالتعدى لفظيًا على الأستاذ / محمود محمد إبراهيم (المتوفى) والأستاذ / محمود الداخلى نقيب محامين الجيزة ، ووقتها تجمع جميع المحامين وتوجهوا إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

السيد الأستاذ / رئيس المحكمة للمتابعة بمحكمة الجيزة الابتدائية

لإبداء شكواهم مما حدث من المستشار .

خامسًا : - جاء بشهادة رقيب شرطة / عصام طرفاية حميدو

سئل بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ أمام النيابة فى الصفحات من ص ٤٠/ ٤٨ دوسيه . حتى ص ٥١/٤٣ دوسيه .

١. **قرر أن المحامى / محمود محمد إبراهيم (المتوفى) لم يقتحم غرفة المداولة ، والمستشار حسام رشدى هو الذى خرج له وطلب الكارنيه بتاعه .**

٢. **تم سؤاله عن العبارات التى رددها المحامى / محمود محمد إبراهيم (المتوفى) وقرر أنه غير متذكر . (ص ٤١/ ٤٩ دوسيه) .**

٣. **قرر أن المحكمة فعلا نظرت الجلسة يوم ٢٠١٥/٤/٢٩ فى غرفة المداولة والحاجب كان بينادى على الرولات ، ولكنه لم يذكر أنها منعت من دخول قاعة الجلسة .**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

٤. تم سؤاله عن سرقة الأجندة وقرر أنه لا يتذكر أن هناك أجندة اختطفت . (ص ٤٢/٥٠ دوسيه) .

٥. تم سؤاله عن منع المحامية هدى البسيونى من دخول غرفة المحامين قرر أنها دخلت غرفة المداولة وحضرت .

٦. قرر أن المحكمة باشرت عملها فى يوم ٢٠١٥/٤/٣٠ فعلاً ونظرت الجلسة فى غرفة المداولة والحاجب كان بينادى على الرولات وحضرت المحامية هدى البسيونى .

سادسًا : - جاء بشهادة السيد / عيد محمد أحمد محمد - مساعد ثان بحرس محكمة شمال الجيزة .

سئل فى ٢٠١٦/١٠/١٨، من ص ٤٣/٥١ دوسيه إلى ص ٤٦/٥٤ دوسيه .

(١) قرر أن المحكمة فعلًا باشرت عملها ونظرت الجلسة فى غرفة المداولة والحاجب كان بينادى على الرولات ، ولم يذكر أنها منعت من دخول القاعة .

(٢) لا يعرف أيًا من المحامين وكان عددهم كبير ولا يذكر أسماءهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٣) المحكمة باشرت عملها ونظرت الجلسة فى غرفة المداولة وحضرت المحاميه هدى البسيونى . (ص٥٤/٤٦ دوسيه)

سابعًا : جاء بشهادة خالد رجب فتحى ـ مساعد ثالث حرس المحكمة

- قرر أن المحامى / محمود محمد إبراهيم (المتوفى) لم يقتحم غرفة المداولة
- قرر أن المحكمة باشرت عملها ونظرت الجلسة فى غرفة المداولة . (ص ٦١/٥٣ دوسيه)
- قرر أن المحامية / هدى البسيونى دخلت غرفة المداولة وحضرت جلستها . (ص ٦٢/٥٤ دوسيه)

ثامنًا : جاء بشهادة ياسر محمود عبد القادر عفيفى سكرتير الجلسة .

سئل ٢٠١٥/٥/٣ من ص ١٥/٧ دوسيه حتى ص ٢٢/١٤ دوسيه .

(١) رئيس المحكمة هو الذى قرر نظر الجلسة بغرفة المداولة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٢) ما مؤداه أن المرحوم محمود محمد إبراهيم ـ لم يقتحم غرفة المداولة ، وقال : « أنا سمعته بيزعق بصوت عالى أمام غرفة المداولة » أى لم يدخلها ولم يقتحمها .

(٣) سمعته بيقول حرام عليه مكاتبنا اتقفلت !

(٤) لا يستطيع تعريف أحد من الواقفين أو المرددين للهتافات .

(٥) لا يعرف شيئًا عن خطف الأجندة .

تاسعًا : ـ شهادة ممدوح أمين على عبد العزيز أمين عام محكمة السودان

سمعت أقواله أربع مرات ، الأولى فى ٢٠١٥/٥/٤ ، والثانية فى ٢٠٢٠/٣/١٧،والثالثة فى٢٠٢٠/١٠/٢٦،والرابعة فى ٢٠٢٠/١٠/٢٨.

(١) تحدث عن تجمع كبير من المحامين ، ولكنه لم يحدد أسماءًا .

(٢) وعن منع المحامى / سمير الغنام من الحضور أمام المحكمة أثناء انعقادها بغرفة المداولة قرر أنه تمكن من الدخول وأدلى بدفوعه .

(٣) تم استعادة الأجندة على الفور .

(٤) سئل هل تم منع هيئة المحكمة من أداء عملها ، فأجاب انعقدت المحكمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

(٥) ـ قرر أن رمضان كشك ومحمود الداخلى وعيسى حلاوة كانوا من ضمن المتواجدين كانوا بيحاولوا يهدوا بين هيئة المحكمة والمحامين وكانوا وسيلة اتصال بينهم .

* * *

ومما تقدم تبين الحقائق الآتية : ـ

الأولى : لم يقتحم المرحوم محمود محمد إبراهيم غرفة المداولة ، وإنما صاح وهو خارجها ، بعبارة لا إهانة فيها .

الثانية : لم يحدث منع الهيئة من أداء عملها أو من دخول قاعة المحكمة ، وإنما قرر رئيس الهيئة نظر الجلسة فى غرفة المداولة .

الثالثة : أن المحامية هدى إسماعيل البسيونى ـ لم تمنع من حضور الجلسة ، وإنما دخلت غرفة المداولة وحضرت جلستها وأبدت دفاعها .

الرابعة : أن المحامى سمير الغنام ، لم يمنع من الحضور ، وحضر وأبدى دفاعه أمام الهيئة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

الخامسة : أن **الشيوع** بلا أى تحديد ، هو **عنوان** الوقائع ، والشهادات المبداة ، والمسئولية الجنائية شخصية ، يجب أن يثبت ما إرتكبه كل شخص ما دام لا إتفاق مسبق بين هؤلاء جميعًا .

لا إتفاق سابق
من أحدٍ مع أحد
أو بين الأساتذة المحامين التسعة

تقول الأوراق ، إن الوقائع متناثرة تاريخًا وتوقيتًا ، جرت فى مواقيت مختلفة فى أيام مختلفة : ٢٠١٥/٤/٢٣ ، ٢٠١٥/٤/٢٨ ، ٢٠١٥/٤/٢٩ ، ٢٠١٥/٤/٣٠ ، وأن حضور من حضروها كانوا مختلفين ، لأن حضور كل حاضر كان مصادفة محمولة على قضيته أو عمله الذى ذهب به أو من أجله إلى المحكمة ، وبلا رابط أو ترتيب أو إتفاق مسبق بين أحد وآخر .

ومتى كان ذلك ، فلا محل للمسئولية التضامنية ، ولا يسأل أى شخص **إلاَّ على ما فعله** ، طبقًا لمبدأ شخصية المسئولية .

ذلك أن إن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، من المبادئ الدستورية ، وهو مقنن فى شرائع السماء قبل دساتير الناس ٠٠ ففى القرآن الكريم : « وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه ، وفيه « كل أمرئ بما كسب رهين » (الطور ٢١) ٠٠ وفيه أيضا : « ولا تزر وازرة وزر اخرى »(الانعام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

١٦٤ ، وفاطر ١٨) ٠٠ وينص الدستور المصرى ، شأن كل المواثيق ودساتير العالم المتحضر ينص على أن « العقوبة شخصية » ٠٠ لذلك ، فمن المسلم به فقهاً وقضاء وباجماع ، أن المسئولية الجنائية شخصية ، فلا توقع عقوبة جريمة الا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها اشتراكًا عمدياً بعمل من أعمال الاشتراك ، أى على من توافر فى حقه الركنان المادى والمعنوى لهذه الجريمة . ولا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها أو يتسبب فيها غيره ، الا اذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته فى الوقت نفسه الى المساهمة فيها باحدى صور المساهمة الجنائية التبعية المعروفة فى القانون ٠

* د . محمود مصطفى . القسم العام . ط ١٠ ـ ١٩٨٣ ـ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦
* د . احمد فتحى سرور . الوسيط ـ عام ـ ج ١ ـ ط ١٩٨١ ـ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨
* د . محمد مصطفى القللى . فى المسئولية الجنائية ١٩٤٨ ـ ص ٧٠ ، ٧١
* الاستاذ على بدوى . المسئولية الجنائية ص ٣٢٩ ، ٣٣٠
* د . محمود نجيب حسنى ـ القسم العام ـ ط ٥ ـ ١٩٨٢ ـ نبذه ٧٣٤ـ ص ٦٥٥ وما بعدها
* المستشار محمد سعد الدين . مرجع القاضى فى المسئولية الجنائية ط ١٩٨٥ ـ ص ٧١ وما بعدها

والمسئولية الجنائية قوامها « الواقع » ، فهى لا تعنى ولا تتوقف ولا تقوم الا على « الواقع » الفعلى وأن خالفته كتابة أو شهادة أو إقرار أو حتى اعتراف من المتهم ذاته طالما ثبت أن الواقع يخالف هذه الكتابة أو الشهادة أو الإقرار أو الاعتراف ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

- **يقول الأستاذ العميد / على بدوى :-**

« لا تتحقق المسئولية الجنائية عن فعل إلاَّ اذا صح أن ينسب صدوره للشخص ، أى اذا ثبت نسبة هذا الأمر اليه ، و معنى « النسبة » أن يكون ما حدث راجعا فى حدوثه الى نشاطه الشخصى من الوجهة المادية ومن الوجهة النفسية معا ٠ فمن الوجهة المادية يجب ان يتحقق قيام صلة السببية المباشرة بين سلوكه وبين الجريمة التى وقعت ، بحيث يمكن اعتباره العامل المادى فى أحداثها ، ومن الوجهة النفسية يجب أن يتوفر وجود هذه الصلة كذلك ، صلة السبب بالنتيجة ، بين نشاطه الذهنى أو حالته الذهنية وبين الجريمة ، بحيث يمكن اعتبارها ناشئة عن استعمال ملكاته العقلية و إدراكه و إرادته » .

« ولا تتوفر هذه النسبة عنده من الوجهة النفسية إلاَّ اذا تبين أنه مخطئ ، وذلك بأن تكون حالته الذهنية أو نشاطه الذهنى صادرا عن خطيئة ٠ ومعنى « الخطيئة » اساءة استعمال ملكاته العقلية أو توجيهها توجيها خاطئا وبغير حق ، وهى تظهر فى تعمد النتيجة التى وقعت أو فى عدم المبالاة في سلوكه بوقوعها ، ففى الأولى تتحقق هذه الخطيئة بالقصد ، وفى الثانية بالإهمال ٠

« تلك هى المعانى الثلاثة التى يتكون منها الركن الأدبى فى الجريمة ، وهى وان اختلفت فهى متصلة متداخلة يتوقف بعضها على بعض ، فلا يكون الشخص مسئولا عن جريمة إلا اذا كانت منسوبة اليه ، ولا يصح نسبتها اليه إلا اذا كان مخطئا ، المسئولية تفترض قيام النسبة والنسبة تتضمن الخطيئة » .

*** الأستاذ العميد / على بدوى - المسئولية الجنائية - ص ٣٢٩/ ٣٣٠**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

- **و يقول الأستاذ الدكتور احمد فتحى سرور : -**

« من المقرر قانونا المسئولية الشخصية للجانى عما يرتكبه من جرائم ٠ ويتضح ذلك جليا من اشتراط توافر أهلية الجنائى و إثمه الجنائى ٠ وبناء على ذلك ، فلا يجوز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلا لإرتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الاثم الجنائى بشأنها ٠ ومن هنا ، فلا يمكن التسليم بوجود مسئولية عن جريمة الغير » ٠

* د . احمد فتحى سرور - الوسيط فى القسم العام - ط ١٩٨١ - رقم / ٣٥٣ - ص ٥٧٧/٥٧٨
* أيضا الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم العام - ط ٥ - ١٩٨٢ - رقم / ٧٣٤ - ص٦٥٥

- **ويقول الأستاذ الدكتور العميد / محمد مصطفى القللى : -**

« رأينا فى أول البحث أن العقوبات شخصية وإذن فالمسئولية الجنائية شخصية ، لا يسأل عن الفعل الذى وقع إلا فاعله أو من كان شريكا للفاعل طبقا لقواعد الاشتراك . فالفعل المادى الذى تتكون به الجريمة لا يسند جنائيا إلا لمن ارتكبه » ٠

* الأستاذ الدكتور العميد/ محمد مصطفى القللى - فى المسئولية الجنائية - ط ١٩٤٨ - ص ٧٠

- **وقضت محكمة النقض بانه : -**

« من المبادئ الأساسية فى العلم الجنائى ألاً تزر وازرة وز أخرى - فالجرائم لا تُأخذ بجريرتها غير جانيها - والعقوبات شخصية محضة - وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الاستنابة فى المحاكمة ، وأن العقاب لا يتحمل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

الاستنابة فى التنفيذ » ، وأن الخطأ الشخصى هو أساس المسئولية ، فلا يُسأل الإنسان إلاَّ عن خطئه الشخصى ؟ » .

* نقض ١٩٧٢/٥/١٤ ـ س ٢٣ ـ رقم ١٥٦ ـ ص ٦٩٦
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ـ س٢٠ ـ رقم ١٩٤ ـ ص ٩٩٣
* نقض ١٩٣١/٣/٥ ـ مج القواعد القانونية ـ عمر ـ ج ٢ ـ رقم ١٩٦ ـ ص٢٥٥
* نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ ـ مج القواعد القانونية ـ عمر ـ ج٢ ـ رقم ١٠٤ ـ ص ١٠٦

قلب الحقائق والأوضاع
والتجنى على تقاليد القضاء والمحاماة
آيته إقحام الأستاذين النقابيين

الأستاذ محمود الداخلى نقيب محامين الجيزة
والأستاذ رمضان كشك أمين صندوقها

يعرف القاصى والدانى أن مجالس النقابات ، العامة والفرعيات ، وفى مقدمتها النقيب العام ، والنقباء الفرعيون ، مسئولون عن رعاية المحاماة كلٌّ فى دائرته ، والعناية بالمحامين ، وفض ما عساهم يتعرضون له من مشاكل . ويبدو أن ضيق الصدر والتوتر ، قد فوتا احترام هذا الواقع والتعامل معه بما يقتضيه واجب النقيب وأمين الصندوق ، وإذ ذهبا للتهدئة والحل ، تلقيا من اللحظة الأولى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

« **صفعة** » ، أن المحامى الذى جاءا لفض مشكلته ، والتقدم للأستاذ القاضى بما يرضيه ، فإذْ بسيادته **يفجأهما** من اللحظة الأولى ؛ أن المحامى « **قليل الأدب** » ، ومما لا مراء فيه أن هناك عبارات أخرى كثيرة كان يمكن لسيادته أن يستعملها غير هذه العبارة ، التى من المحال أن يقبلها نقيب على أحد المحامين ، ومع ذلك إمتلك النقيب زمام نفسه ، ولم يسمح لغضبه أن يدفعه إلى رد كان لا تحمد عقباه ، فاكتفى بأن يقول : « أنا معنديش محامى قليل الأدب » ، وانصرف وزميله وقد قوبلا هذه المقابلة !!!

ويشاء الله تعالى أن يشهد بالحقيقة ، شاهدٌ من الأهل .

وكأننا إزاء نجدة يوسف عليه السلام ، الذى جاءته شهادة شاهدٌ من أهل إمرأة العزيز ، فيما يقول القرآن الكريم :

« وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ » (يوسف ٢٥ ـ ٢٨)

فقد سئل أمين عام محكمة السودان ، السيد / ممدوح أمين يمانى عبد العزيز ، سئل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ ص ٣٢ / ٤٠ دوسيه ، عما إذا كان قد تم منع هيئة المحكمة من أداء عملها ـ فأجاب : **إنعقدت المحكمة** .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

وقرر ـ « أن رمضان كشك ، ومحمود الداخلى ، وعيسى حلاوة ـ كانوا ضمن المتواجدين ، **وكانوا بيحاولوا يهدوا بين هيئة المحكمة والمحامين ، وكانوا وسيلة إتصال بينهم** » .

وفضلاً عن ذلك ، تضمنت أقواله بذات جلسة التحقيق :

(١) أن الأستاذ / سمير الغنام حضر أمام المحكمة أثناء **إنعقادها بغرفة المداولة ، وأدلى بدفاعه** .

(٢) أنه تم إستعادة الأجندة **على الفور** .

(٣) أنه لم يسمح لنفسه بتوجيه الاتهامات زورًا ، وقرر أن مرددى الهتافات كانوا « **جمع** » من المحامين ، ولم يسمح لنفسه أن يجدف فى حق واحد بعينه .

الـدفـوع

أولاً : ندفع بعدم جواز سحب الوقائع إلاّ قبل من يثبت ثبوتًا يقينيًا أنه فاعل أصلى أو شريك فيها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

ثانيًا : ندفع بانعدام الاتفاق السابق على الوقائع ، مما يحول دون المسئولية التضامنية ، إذْ الوقائع انفعال طارئ لم يسبقه ترتيب أو إعداد أو اتفاق ، ومن المقرر قانونًا وفقهًا وقضاءً . أن « **التوافق** » لا يحل محل « **الاتفاق** » فى معرض إثبات المسئولية التضامنية .

ثالثًا : ندفع ببطلان وبانعدام مشروعية الأسطوانة المقدمة من الأستاذ القاضى ، حالة كونها تفتقد المشروعية الإجرائية ، مما يبطل التساند إليها .

دون إخلال بحق المتهمين فى التساند إلى الحالة الانفعالية الشديدة التى ظهر بها الأستاذ الشاكى ، وهى التى وترت الأجواء .

رابعًا : ندفع بتكذيب شهود الإثبات ، ومخالفة أقوالهم للحقيقة ، يدل على ذلك تناقضها الواقع فيما بينها وعلى الأخص - وهو ما لا يجوز مصادرته بإيراد الحكم لها بما لا تناقض فيه ، إذ ينصب هذا الدفاع - وكما هو واضح ظاهر تؤيده الأوراق - على تكذيب شهود الإثبات ومخالفة أقوالهم للحقيقة - وهو دفاع لا يجوز مصادرته قبل أن ينحسم أمر بتحقيق تجريه المحكمة بنفسها بلوغًا إلى غاية الأمر فيه .

خامسًا : ندفع بالشيوع ، ليس فقط بين الأساتذة المحامين المقدمين للمحاكمة ، بل مع كل من حضروا الوقائع ، إذْ لم يرد فى معظم الأقوال ، إلا حديث مجهل عن « تجمع » ـ أى ازدحام ، دون تحديد هوية أو اسم أحد منهم ، وقول الشهود والضباط ، بل والأستاذ القاضى فى إحدى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

شكاويه ، أنهم غير معلومين لهم ، ولم يحدد أحدٌ منهم معينًا محددًا ، منسوبًا إلى أحد من الأساتذة المحامين المقدمين للمحكمة .

سادسًا : ندفع بانه إزاء ما هو ثابت من أن الوقائع طارئة ، ولم يثبت إتفاق أحد مسبقًا عليها ، مما تمتنع معه المسئولية التضامنية ، على نحو ما سلف بيانه ونحيل إليه ، فإن مقتضى ذلك ، أن كل شخص ينبغى ألا يسال إلاَّ على ما يثبت فى حقه شخصيًا أنه قد ارتكبه ، فالمسئولية فى الشرع والقانون الوضعى شخصية ، على نحو ما سلف بيانه ، فلا يسأل أحد عن فعل غيره ، ولا يسأل إلاَّ على ما يثبت بدليل صحيح معتبر أنه قد ارتكبه بشخصه ، وهو ما لا وجود له بالأوراق .

سابعًا : تدفع بان التحريات الثلاثية ، نفت ما ورد بالشكاوى ، وتشهد بعدم حدوث منع انعقاد الجلسة ، وبأن الأستاذ القاضى رئيس الدائرة ، هو الذى رغب فى إنعقاد الجلسة بداخل غرفة المداولة ، على نحو ما سبق بيانه ، ولا محل لتكراه ، وإن كنا نكرر تمسكنا بكل ما جاء فيه .

ثامنًا : ندفع بانعدام أى دليل صحيح ضد أى من الأساتذة المحامين التسعة .

تاسعًا : ندفع بأن أقوال شهود الإثبات على كذبها وعلاتها ـ قد خلت تمامًا من نسبة أى فعل أو قول لأى من الأساتذة المحامين التسعة ، وأن الأسطوانة المدمجة (الباطلة) خالية من أى قول أو إشارة لأى منهم ـ الأمر الذى يقطع يقينًا بانعدام أى دليل قولى أو فنى ضد أحد من الأساتذة المحامين التسعة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

عاشرًا : ندفع بأن شهادة الضباط الكبار الثلاثة ، اللواء / ناصر محمود عبد القادر محمد ، اللواء / محمود على السيد خليل ، المقدم / محمد أمين فهيم عبد الرحمن ، خلت بدورها من نسبة أو إسناد أى واقعة أو فعل إلى أى من الأساتذة المحامين التسعة .

حادى عشر : ندفع بأن شهادة الشهود ، على تناقضاتها ، لم تجتمع على نسبة شىء محدد إلى واحد بعينه ، بل ونفت كثيرًا مما ورد بالشكاوى الست ، على نحو ما سلف بيانه ونحيل إليه .

ثانى عشر : ندفع بأن المسئولية الجنائية لا تُبنى على الفروض والاحتمالات المجردة ، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والأدلة الاحتمالية ، وعلى ذلك جرت أحكامكم ، والعشرات من أحكام محكمة النقض .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والأدلة الاحتمالية .

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - رقم ٢٨ - ص ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨- رقم ٣٩ - ص ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - رقم ٢٧ - ص ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ - س ٢٣ - رقم ٢٦٨ - ص ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ - س ١٩ - رقم ٢٢ - ص ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ - س ٢٤ - رقم ٢٢٨ - ص ١١١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجائى عطيه
المحامى بالنقض

مكتب : ٢٦ شارع شريف باشا ، عمارة الإيموبيليا

٢٣٩٥٦٩٥٦-٢٣٩٥٧٩٥٧-٢٣٩٥٨٩٥٨-٠١٠٠٠٠٥٨٩٩١-٢٣٩٦٤١٧٧
فاكس: ٢٣٩٣٨٠٣٨

ثالث عشر : ندفع بأنه كان يتعين ضمانًا للحيدة وخلو الذهن ، أن يتولى التحقيق قاضٍ للتحقيق طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية ، ليتحقق له الحيدة وخلو الذهن وعدم التأثر الذى يدفع إليه جيرة وتدخل العمل بين عمل دائرة الأستاذ الشاكى ، وبين النيابة فى دائرة عمله ، الأمر الذى عاب تحقيقات الدعوى ، وتجلى بعضه فيما أسلفناه ، وفى الاقتصار فى سماع الشهادة على موظفى النيابة والشرطة والحرس العامل فى خدمتها وحراسها ، وعدم سماع سواهم ، بينما موجبات التحقيق البحث عن أدلة الإدانة والبراءة أيضًا ، وأن يستقصى أسباب رد الفعل المنسوب للمحامين ، فلا رد فعل بغير فعل .

رابع عشر : ندفع بتحصن المتهمين بقرينة البراءة الدستورية ، التى هى الأصل فى الإنسان ، والذى لا يجوز تأثيمه إلاَّ بالدليل الصحيح المعتبر .

لما تقدم

ولما أوردناه بالمرافعة الشفوية التى هى الأصل والأساس .

نلتمس التفضل بالحكم ببراءة الأساتذة المحامين التسعة مما نسب إليهم .

المحامى /

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner